والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة الاية حاصله ان دخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدا
معنى الشرط وتضمن الخبر معنى الجزاء فاذن لا يشمل ذلك الامر
وجدمنه الظاهر بعد نزول هذه الاية لان معنى الشرط مستقبل
فلا يدخل فيه الماضي والنبي صلى الله عليه وسلم اوجب الكفارة
على اوس بن الصامت الذي ظاهر قبل نزولها وهو سبب النزول
ورايت كثيرا من الاصحاب يستصعب حل هذا الاشكال وقد
اوردت لكم تحلمه منه الجواب عن ذلك فتامله وعنوان اكرمتني
اليوم فقد اكرمتك امس ما وقع فيه حالا والجزاء ماضيا بحسب
الظاهر وهو غير معقول اذ الاكرام من حيث هو جزاء
ان يكون مسببا عن الشرط وقد فرض سببه له فيتعذر كونه
مسببا اذ المسبب لا يسبق سببه محمول على ان المعنى ان
اكرمتك اياي اليوم يكن سببا لاخبارك اي باكرامي لك امس
فالشرط والجزاء كلاهما مستقبل اذ ليس الاكرام الحالي الواقع
في اليوم هو الشرط حقيقة بل الشرط بثوته وهو مستقبل
والمشروط ليس مضمون الجملة الواقع في الزمن الماضي بل
الاخبار بذلك والاعلام به هو الجزاء والاخبار مستقبل وهذا
حاصل ما قرره ابن الحاجب في مواضع من مصنفاته وادق ما
يقرر الجواب عن قوله تعالى ان تعف عن طائفة منكم نعذب طائفة
باسم كانوا اجمين على هذه الطريقة او غيرها فانه اذا
اذا العفو عن طائفة ليس سببا لتعذيب طائفة اخرى

ولا الاخبار بتعذيبها وانما حسن هناك جعل الاخبار جزاء
له لتاتي كون الشرط سببا له اذ حاصل ان ثبت اكرامك
الي اليوم امس اعتددت باكرامك لي وحاصل اخبرك باكرامي
واياك امس اعتددت باكرامي لك وانعقاد السببية بينهما كما هو
لان اثبات المخاطب على المتكلم يصلح سببا لاثبات
الامر عليه مقابلة له ولو لتقديره لتقدير الشرط ونزع
واقعا في الماضي مع القطع والجزم بانتفاء الشرط فيلزم
انتفاء المشروط كما تقول لو جئتني لاكرامتك معلقا الا
كرام بالمجيء مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام وهو اذن
الاتباع الثاني وهو الجزاء لاتباع الاول وهو الشرط هذا
هو المشهور ولذا اي ولكون ان لو حرفي شرط لزمها الفعل لفظا
او تقديرا وهذا اكثري مستغنى عنه بقوله اولا ولشدة طلبها الافعال
اي اخوة وزيادة لا تصريح هنا بالتقدير لانه يوقع التكرار ولذا
اي ولاجل لزوم الفعل ولو تقديرا قال الواكل انغا الفعل دون غلامه
بالاسم في مكان ان ظلمت ليكون هذا الفعل الواقع في خبر
ان كالعوض من الفعل المحذوف اذ ان وصلتها في محل
رفع فاعل بكل الفعل المحذوف التقدير لو ثبت اكل ان ظلمت
فاما كون ان وصلتها فاعلا بفعل مقدر بعدها وهو مذهب
المبرد والزجاج والكوفيين ورجح بان فيه ابقاء لو على الاختصاص
بالفعل وما وجوب كون خبرها فعلا ليكون عوضا من
الفعل واما وجوب فصح به الزمخشري وتبعه ابن الحاجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)